التنظيم القانوني لمهنة القضاء

تعريف القضاء:

القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبيب وتلتزم بمبادئ الإستقلالية والحياد والمساواة والشرعية وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست إمتياز شخصي لقاضي والقضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين بالفصل في الخصومات القضائية المفروضة أمامهم حسب الإختصاص المحدد قانونا.

شروط الإلتحاق بالمهنة:

كان في فترة بعد الإستقلال يعتبر القاضي موظف يعين من طرف الحكومة بناء على الأمر رقم 69-27 بحيث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمها :

1- أن يكون جزائري الجنسية مدة سنة على الأقل.
2- أن يبلغ من العمر 21 سنة.
3- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
4- أن لا يكون له موقف ضد الوطن أثناء الثورة التحريرية
5- أن يكون حاملا لشهادة ليسانس أو ما يعادلها.

لكن حاليا تم تغير بعض من هذه الشروط وأصبح تعين القضاء يتم عن طريق:

- مسابقة تنظم من قبل المدرسة العليا للقضاء وتحت إشراف وزارة العدل بعد النجاح في امتحان الكتابي وشفوي يخضع القضاة إلى فترة تكوين لمدة 4 سنوات.
- يعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وهذا ما نصت عليه المواد 35، 36، 37، 38 من القانون العضوي 04-11.

أما شروط الإلتحاق بالمسابقة حاليا قد نص عليها القانون العضوي 04-11 والمرسوم الرئاسي 11-159 وقد نصت المادة 26 منه على ما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة المادة 37 من ق ع 04-11
- بلوغ سن 35 ستة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي.
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.
- توفر شروط الكفاءة المدنية والوطنية وحسن الخلق.
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

بالنسبة لتنظيم سير المهنة:

يكون التكوين والتوظيف والتعيين بالنسبة للقضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من ق ع: 11/04 ، حيث أن سلك القضاة يشكل من رتبة خارج السلم ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم وقد نصت عليها المادة 47 من القانون 04-11.

كما أن كل قاضي يوضع في إحدى الوضعيات الآتية:

- القيام بالخدمة نصت عليها المادة 74 من نفس القانون.
- الإلحاق نصت المادتين 75+76 من نفس القانون.
- الإحالة على الإستيداع نصت عليها المادة 81 من نفس القانون.

أما بالنسبة لإنهاء المهام القاضي فقد نصت المادة 84 من القانون السابق الذكر على هذه الحالات فضلا عن الوفاة التي من بينها الإستقالة – التسريح – العزل – فقدان الجنسية والإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من القانون 04-11 كل هذه الحالات يقررها المجلس الاعلى للقضاء.

حقوق وواجبات القاضي:

الواجبات:

- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة.
- يجب على القاضي أن يقوم بمهامه على أكمل وجه وأن يتحلى بالإخلاص والعدل.
- يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

- يلتزم القاضي بالمحافظة على السر المهني ولا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية.
- يمنع على القاضي القيام باي عمل آخر يعرقل سير عمله القضائي.
- يمنع على القاضي المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه.
- يمنع القاضي من الإنتماء إلى أي حزب سياسي أو المشاركة في نشاط سياسي.
- تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.
- يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة تدخل ربحا غير أنه يمكنه ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.
- يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وتلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي له.
- لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة إلا بانقضاء خمس 5 سنوات.
- يتقيد القاضي بكل سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

الحقوق:

- حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي يمارس عشر 10 سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد.
- يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.
- تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف التوعية القضائية منصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون باستثناء الحق في عطلة الخاصة.
- يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون ا.ج.
- لا يكون القاضي مسؤول إلا عن خطئه الشخصي عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.
- الحق النقابي معترف به في حدود المادتين 7 و12 من هذا القانون.
- يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء بعريضة والمجلس يفصل في اقرب دورة له.
- يتمتع القاضي بالعطل وفقا للتشريع المعمول به.

الاخطاء المهنية:

نصت عليها المواد من 60 إلى 67 من ق.ع رقم 04-11

- كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية
- يعتبر خطأ جسيما كل عمل او امتناع عن عمل صادر عن القاضي وكذلك عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة.
- يعزل كل قاضي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما وكل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس.
- يبلغ وزير العدل عن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف القاضي في حالة الجرائم المخلة بشرف المهنة هنا يقوم الوزير أو يصدر قرار بإيقافه.
- يبت المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى في أجل ستة 6 أشهر من تاريخ التوقيف.

العقوبات التأديبية:

نصت عليها المواد من 68 إلى 72 من ق.ع 04-11

1- عقوبات الدرجة الأولى:

- التوبيخ
- النقل التلقائي

2- عقوبات الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- عقوبات الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر مع الحرمان من الراتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4-عقوبات الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي
- العزل

المجلس الأعلى للقضاء:

تشكيلته: حددتها المواد من 3 إلى 11 من القانون العضوي رقم 04-12

- يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية
- وزير العدل نائبا للرئيس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- عشرة 10 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم.

التسيير:

حددته المواد من 12 إلى 17 من ق.ع 04-12

- يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها أو من نائبه.
- يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم.
- لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثاني (3/2) الأعضاء على الأقل.
- تتخذ قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.
- يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال المالي.

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، المواد من 18 إلى 20
- رقابة انضباط القضاة ، نصت عليها المادة 21 إلى 33
- صلاحيات أخرى ، حددتها المادتين 34 و35